AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

في قضية

بهاتي إمتيجا وفلوين إمتويفي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/009

الحكم

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعي بها 3
ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
سادساً. المقبولية 7
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 8
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 10
سابعاً. الموضوع 12
أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز 12
ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون 13
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 15
د. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 16
ثامناً. جبر الضرر 17
أ. الأضرار المالية 19
1) الضرر المعنوي 19
2) الضرر المعنوي 19
ب. جبر الأضرار غير المالية 20
1) إلغاء عقوبتي السجن المؤبد و الـ 12 جلدة واستعادة الحرية 20
2) تعديل القانون لضمان احترام الكرامة 21
3) المطالبة بالتأهيل الطبي والنفسي للمدعي الأول 22
تاسعاً. المصاريف 23
عاشراً. المنطوق 23

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجى، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا ؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي ب "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، قاضية المحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر هذه الدعوى.

للنظر في قضية:

بهاتي متيجا و فلوين إمتويفي

ممثلاً من طرف:

الدكتور بنيديكت مايجي نشالا،

محامي ومحاضر، جامعة تومينى ماكوميرا.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور علي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيد غابرييل ب. مالاتا، نائب المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيد فيسنت إي إيه تانغوه، مدير التقاضي المدني، ديوان النائب العام؛
4) السيدة أليسيا أ. مبويا، مديرة مساعدة للعرائض الدستورية وحقوق الإنسان والانتخابات، ديوان النائب العام؛
5) السيدة فيفيان ميثود، مدعية عامة، ديوان النائب العام؛
6) السيد دانيال نياكيها، مدعي عام للدولة، ديوان النائب العام؛
7) السيدة نارييندوا سيكيمانجا، مدعية عامة للدولة ديوان النائب العام؛
8) السيدة بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

أصدرت الحكم التالي:

[1] االمادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. باهاتي متيغا (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي الأول") وفلوين إمتويفي (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي الثاني") (يشار إليهما فيما يلي مجتمعين باسم "المدعيين")، هما مواطنان تنزانيان.،في وقت تقديم هذه العريضة، كانا مسجونين في سجن روندا في إمبيا بعد محاكمتهما وإدانتهما والحكم عليهما، من قبل محكمة مقاطعة لوديوا، بالسجن مدى الحياة و 12جلدة بالسوط، لارتكابهما الاغتصاب الجماعي. و يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما في محاكمة عادلة وفي الكرامة في سياق الإجراءات المحلية المرفوعة ضدهما.

2. قدمت العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ("الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً بسحب الإعلان. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز النفاذ، بعد مدة سنة واحدة (1) بعد إيداعه.[2] وبالتالي، فإن هذه العريضة، التي تم تقديمها في 22 مارس 2019، لا تتأثر بالسحب.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن المدعيان قد ألقي القبض عليهما في 26 أكتوبر 2010، بعد اتهامهما باغتصاب إيستر إمشيلو، من سكان قرية ليبانغالا في مقاطعة لوديوا. و قد تم اقتيادهما إلى مركز شرطة لوغاراوا حيث وجهت إليهما تهمة الاغتصاب الجماعي.

[2] . *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219، الفقرة38.

4. تم استدعاء المدعيين في وقت لاحق للمثول أمام محكمة مقاطعة لوديوا. وفي 2 سبتمبر 2013، وبعد محاكمة كاملة، أدانتهما المحكمة المحلية بتهمة الاغتصاب الجماعي وحكمت عليهما بالسجن مدى الحياة و12 جلدة بالسوط لكل منهما.

5. في 14 فبراير 2014، استأنف المدعيان أمام المحكمة العليا التنزانية، المنعقدة في إيرينغا، سعياً إلى إلغاء إدانتهما والحكم الصادر بحقهما. وفي 18 سبتمبر 2015، أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة المحلية ورفضت استئناف المدعيين.

6. ثم قدم المدعيان استئنافا ضد حكم المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في إيرينغا. وفي 3 أغسطس 2016، رفضت محكمة الاستئناف طعن المدعيين.

ب. الانتهاكات المدعي بها

7. يزعم المدعيان انتهاك ما يلي:

1) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في الميثاق دون تمييز بموجب المادة 2 من الميثاق؛
2) الحق في المساواة أمام القانون و في الحماية المتساوية بالقانون بموجب المادة 3 من الميثاق؛
3) الحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق؛
4) الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم العريضة في 22 مارس 2019 وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 23 أكتوبر 2019. ومنحت الدولة المدعى عليها مهلة 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها و 60 يوما لتقديم ردها.

9. في 23 مايو 2019، واستجابة لتوجيه قلم المحكمة بتقديم مستندات لدعم طلبهم، قدم المدعون مذكرة بشأن جبر الضرر تضمن طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة.

10. في 19 يونيو 2020، بعد عدة رسائل تذكيرية، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة.

11. في 17 يوليو 2023، منحت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، مساعدة قانونية *مجانية* للمدعين بموجب مشروع المساعدة القانونية الخاصة بالمحكمة.

12. في 26 يوليو 2023، أصدرت المحكمة قراراً برفض طلب المدعين باتخاذ تدابير مؤقتة، وتم إبلاغ الأطراف بالقرار في 22 أغسطس 2023.

13. في 5 يناير 2024، قدم المدعون عريضتهم المعدلة التي تم ابلاغها إلى الدولة المدعى عليها في 8 يناير 2024، و منحت الدولة المدعى عليها 30 يوما لتقديم أي ملاحظات على العريضة المعدلة ولكن لم يتم تقديم أي مذكرات.

14. تم إغلاق باب المرافعات في 11 مارس 2024 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. يطلب المدعيان من المحكمة أن تجد أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحقوق التالية:

1) الحق في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بموجب المادة 2 من الميثاق؛
2) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 من الميثاق؛
3) الحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق؛
4) الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

16. كما يطلب المدعيان من المحكمة منح سبل الانتصاف وجبر الضرر التالية:

1) إلغاء عقوبتي السجن المؤبد والاثنتي عشرة (12) جلدة بالسوط المفروضة على المدعيين؛
2) استعادة حرية المدعيين بإطلاق سراحهما من السجن؛

3) دفع تعويضات بمبلغ 100 000 000.00 شلن تنزاني (مائة مليون شلن تنزاني) لكل منهما، تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما تعويضا المدعيان عن المس بكرامتهما وسمعتهما، فضلاً عن الضرر البدني والعقلي والعاطفي؛

4) إعادة تأهيل المدعي باهاتي متيغا المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل تلقي الرعاية الطبية والنفسية المناسبة.

5) كما يطلب المدعيان أن تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإزالة العقوبة البدنية من نصوص نظامها الأساسي.

17. وفيما يتعلق بالإختصاص والمقبولية، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر بما يلي:

1) ... المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة للفصل في هذه العريضة؛

2) ... لم تستوف العريضة شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3) ... أن تعلن عدم مقبولية العريضة؛

4) ...أن يتم رفض العريضة.

18. وفيما يتعلق بالموضوع، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تصدر الأوامر التالية:

1) أن، الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعيين المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب;

2) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أياً من حقوق المدعيين المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 12 (1) و (2) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

خامساً. الاختصاص

19. تذكر المحكمة بأن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

20. وفقا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

21. استنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة، أن تجري تقييماً أولياً لاختصاصها القضائي وأن تفصل في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

22. في العريضة الحالية الحالي، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد طلبت فقط أن تجد المحكمة أنها "غير مخولة بالاختصاص للفصل في هذه العريضة " دون تقديم أي تفاصيل بشأن الافتقار المزعوم للاختصاص. وعلى الرغم من عدم وجود تفاصيل لمزاعم الدولة المدعى عليها، بالنظر إلى الأحكام الواردة في المادة 49(1) من النظام الداخلي، ستشرع المحكمة، مع ذلك، في تقييم جميع جوانب اختصاصها قبل مواصلة النظر في هذه العريضة، إذا لزم الأمر.

23. فيما يتعلق باختصاصها الموضوعي، تذكر المحكمة بأنها رأت سابقاً أن المادة 3(1) من البروتوكول تخولها النظر في العريضة شريطة أن تتضمن ادعاءات بانتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق، أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المدعى عليها المعنية.[3] وبالنظر إلى أن المدعيان يثيران ادعاءات بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 7 من الميثاق، تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاص مادي للنظر في هذه العريضة.

24. وفيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان.، وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها سحبت إعلانها لاحقاً

[3] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 45; *أوسكار يوشيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 83، الفقرة 24.

في 21 نوفمبر 2019، للأسباب المذكورة في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن هذه العريضة لا تتأثر بالسحب المذكور. [4] وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً.

25. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول في 10 فبراير 2006. والجدير بالذكر أن المدعيان أدينا وحكم عليهما بالسجن مدى الحياة في 2 سبتمبر 2013 وتمت جميع الإجراءات المحلية التي يشكوان منها بعد ذلك. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعيان لا يزالان مدانين على أساس ما يعتبرونه اجراءات غير عادلة.لذلك، ترى المحكمة أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها.[5] ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً للنظر في هذه العريضة.

26. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعيان كلها حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها التي هي طرف في كل من الميثاق والبروتوكول. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.[6]

27. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

28. وفقا للمادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

29. عملا بالمادة 50(1) من النظام الداخلي، " تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي."

---

[4] *انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد. جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 540، الفقرة67; *لاورانت مونيادايليكيروا ضد . جمهورية رواندا* (المقبولية) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 793، الفقرة2.

[5] *نوريرت زونجو و آخرون ضد بوركينافاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرات 71– 77 و *كروسبيري جابريل و آخر ضد. جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 29.

[6] *لوهي عيسى كوناتى* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1 ، ص 314، الفقرة41.

30. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي،[7] التي تعيد النص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

أ- تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

31. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على مقبولية العريضة فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وستنظر المحكمة في هذا الدفع، أولاً، قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

32. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعيان لم يستنفدا سبل التقاضي المحلية وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية عريضتهما.و وفقاً للدولة المدعى عليها، كان لدى المدعيان سبيل انتصاف متمثل في تقديم التماس لمراجعة أو إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف.[8]

*

[7] االمادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[8] ووفقا للدولة المدعى عليها، كان من الممكن القيام بذلك بموجب االمادتين 65 و66 من الباب الثالث (ب) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009.

33. يزعم المدعيان أنهما أودعا عريضتهما بعد استنفاد جميع سبل التقاضي المحلية. وهما يشيران على وجه التحديد على أنه في الدولة المدعى عليها لا يوجد سبيل انتصاف قضائي آخر خارج محكمة الاستئناف.

***

34. تلاحظ المحكمة أنه عملاً بالمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يجب أن يفي أي طلب يقدم أمامها بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلية ما لم تكن سبل التقاضي المحلية غير متاحة أو غير فعالة، أو إذا كان الإجراءات المحلية لمتابعة هذه السبل مطولة دون مبرر.[9] وذلك لضمان أن تتاح للدول، بوصفها المسؤول الرئيسي، الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في نطاق اختصاصها القضائي قبل أن يطلب من أي هيئة دولية التدخل. وقد أكدت المحكمة في اجتهادها القضائية أنه لكي يتم استيفاء هذا الشرط، يجب أن تكون سبل الانتصاف الواجب استنفادها هي سبل الانتصاف القضائية العادية.[10]

35. في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعيان حوكما أمام المحكمة الجزئية المنعقدة في لوديوا وأدينا في 2 سبتمبر 2013. بعد ذلك، استأنف المدعيان أمام المحكمة العليا المنعقدة في إيرينغا التي أيدت إدانتهما والحكم الصادر ضدهما في 18 سبتمبر 2015. و قد قدم المدعيان استئنافا آخر إلى محكمة الاستئناف تم رفضه في 3 أغسطس 2016. ولم يرفع المدعيان هذه العريضة إلا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف. وبالنظر إلى أن محكمة الاستئناف، في إطار النظام القانوني للدولة المدعى عليها، هي أعلى هيئة قضائية يمكن للمرء أن يلجأ إليها، ترى المحكمة أن المدعيان استنفدا سبل التقاضي المحلية.

36. أما بالنسبة للادعاء بأنه كان يجب على المدعيين أن يباشرا إجراءات لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، فإن المحكمة تؤكد أن هذا تدبير استئنائي ليس مطلوباً من المدعيين استنفاده.[11]

---

[9] *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز مواننيي نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 65، الفقرة 56.

[10] *ويلفريد اونيانغو نغاني و 9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 308 ، الفقرة 95.

[11] *كالييبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 265 ، الفقرة 36.

37. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعيان استنفدوا سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب بموجب المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، و، بالتالي، ترفض دفعالدولة المدعى عليها.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

38. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد خلاف، كما هو الحال بين الطرفين، فيما يتعلق بامتثال العريضة للشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و) و (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب أن تقتنع المحكمة بأن العريضة تفي بهذه المتطلبات.

39. من الملف، تلاحظ المحكمة أن المدعيين تم تحديدهما بوضوح بالاسم وبالتالي يفي ذلك بالمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

40. تلاحظ المحكمة أيضاً أن مطالبات المدعين تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن العريضة تتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. ولذلك، تجد المحكمة أن متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي قد تم استيفاؤها.

41. تلاحظ المحكمة كذلك أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مهينة للدولة المدعى عليها، و مؤسساتها، أو الاتحاد الإفريقي امتثالا للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

42. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن العريضة لا تستند حصراً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى قرارات قضائية صادرة عن المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها. ولذلك، تجد المحكمة أن العريضة تمتثل للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

43. وفيما يتعلق بشرط إيداع العريضة في غضون إطار زمني معقول، بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، تذكر المحكمة بأنه لا الميثاق ولا النظام الداخلي الميثاق يحدد الإطار الزمني الذي يجب أن تقدم خلاله العريضة، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفقا للسوابق

القضائية للمحكمة، "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[12]

44. تشير المحكمة في العريضة الحالية، إلى أن قرار محكمة الاستئناف صدر في 3 أغسطس 2016 بينما تم تقديم هذه العريضة في 22 مارس 2019. وبالتالي فإن الفترة المطروحة هي سنتان وسبعة أشهر وتسعة عشر يوما. ولذلك، يجب على المحكمة أن تقيم هذه الفترة لتحديد المعقولية.

45. أخذت المحكمة في اعتبارها، من بين عوامل أخرى، السجن وما يترتب على ذلك من محدودية الحركة ومحدودية الوصول إلى المعلومات[13] بوصفها عوامل ذات صلة في تحديد معقولية الوقت.[14]

46. فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة في قضية ماتوكي مويتا وماسيرو مكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدةأن فترة سنتين وشهر واحد هي فترة معقولة للجوء إلى المحكمة. [15] في هذه القضية، كان المدعيان شخصان بسيطان يقضيان عقوبة بالسجن مدى الحياة. وبالمثل، في قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، رأت المحكمة [16] أن فترة ثلاث سنوات وخمسة أشهر لتقديم العريضة هي مدة معقولة في الظروف التي فيها المدعي شخصا بسيطا ومعوزا ومسجونا مع عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات.

47. وفي هذه العريضة، ونظرا لوضع المدعيين كشخصين بسيطين ومسجونين، كانا يقضيان عقوبة بالسجن مدى الحياة وأدينا في إجراءات لم يحصلا فيها على مساعدة محام، ترى المحكمة أن العريضة قد تم ايداعها في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المطلوب بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

48. وفيما يتعلق بشرط المقبولية المحدد بموجب المادة 56(7) من الميثاق والمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد ما يثبت أن العريضة تتعلق بقضية سبق تسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أحكام الميثاق

---

[12] *زونغو و اخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 219، الفقرة 92.

[13] *إيغولا إيغونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/020، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات37-38.

[14] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المادة 73 أعلاه . أمير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد،2، ص 344، الفقرة83.

[15] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، القضية رقم 2016/007 ، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر) ، الفقرة 42-44.

[16] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 73-74.

أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. و على هذا النحو تجد المحكمة أن العريضة يمتثل للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

49. وبالنظر إلى كل ما سبق، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية الواردة في المادة 56 من الميثاق، وكما أعيد تأكيدها في المادة 50(2) من النظام الداخلي، قد تم استيفاءها وتعتبر العريضة الحالية مقبولة.

سابعاً. الموضوع

50. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما المحمية بموجب الميثاق وهي، الحق في : (1) عدم التمييز (المادة 2). (2) المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون (المادة 3)؛ **(3)**الكرامة (المادة 5) و **(4)** المحاكمة العادلة (المادة 7). وستتناول المحكمة الآن كل انتهاك من هذه الانتهاكات المزعومة على حدة.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

51. يؤكد المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في عدم التعرض للتمييز، بموجب المادة 2 من الميثاق.

*

52. لم تتناول الدولة المدعى عليها في ردها هذا الادعاء مباشرة. غير أنها أكدت "أنها لم تنتهك أياً من حقوق المدعيين المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

***

53. تنص المادة 2 من الميثاق على ما يلي:

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

54. في *قضية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا*، ذكرت المحكمة ما يلي:[17]

> المادة 2 من الميثاق حتمية لاحترام جميع الحقوق والحريات الأخرى التي يحميها الميثاق والتمتع بها. ويحظر هذا النص بشكل صارم أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة.
>
> ويمتد نطاق الحق في عدم التمييز إلى ما هو أبعد من الحق في المساواة في المعاملة بموجب القانون، وله أيضاً بعد عملي يتمثل في أنه ينبغي للأفراد أن يتمكنوا فعلاً من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز من أي نوع يتصل بعرقهم أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو أصولهم القومية أو أصلهم الاجتماعي، أو أي حالة أخرى.

55. وقد ظلت المحكمة تكرر باستمرار أن أي طرف يدعي انتهاك الحق في عدم التمييز يتحمل واجب إثبات ذلك. و يمكن القيام بذلك من خلال دليل رئيسي يقدمه ذلك الطرف يثبت التمايز غير القانوني في معاملة الأفراد المتشابهين.[18]

56. في العريضة الحالية، لم يقدم المدعيان أي دليل يمكن للمحكمة على أساسه تقييم ما إذا كانوا قد تعرضوا للتمييز أم لا. ونظراً لعدم وجود أدلة تدعم مزاعم المدعيين، ترى المحكمة **أن** ادعاء المدعيين بانتهاك المادة 2 من الميثاق لم يثبت.

57. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الانتهاك المزعوم للمادة 2 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون

58. يؤكد المدعيان أن حقهما في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون بموجب المادة 3 من الميثاق قد انتهك.

*

[17] الفقرات 137-138.

[18] الفريد أغبيسي ويومي ضد *جمهورية غانا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 يونيو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 235، الفقرات 138-139 *وماجد غوا المعروف باسم فيداستوس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 498، الفقرات 75-77.

59. لم تتناول ملاحظات الدولة المدعى عليها بشكل مباشر ادعاءات المدعيين بموجب المادة 3 من الميثاق، غير أنها أكدت عموماً أنها لم تنتهك أياً من حقوق المدعيين بموجب الميثاق.

***

60. تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون

61. وكما قضت المحكمة سابقاً، فإن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحماية من التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق.[19] ويشترط الحق في المساواة أمام القانون أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية".[20] وتقتضي المادة 3 أيضاً أن تفعل الكيانات المسؤولة عن تطبيق القانون ذلك على قدم المساواة فيما يتعلق بالجميع، وأن يعامل القانون نفسه الجميع على قدم المساواة.[21]

62. وفيما يتعلق بادعاءات المدعيين، تؤكد المحكمة مجدداً أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان، عادة، يقع على عاتق من يدعي.[22] في العريضة الحالية، تلاحظ المحكمة أن المدعين قد قدموا ادعاء عاماً بأن حقهم في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون قد انتهك. ولم يقدما تقارير محددة أو أدلة تثبت كيف انتهك حقهما في المساواة والحماية المتساوية بالقانون.

63. ونظراً لعدم وجود دليل في ادعاءات المدعيين بانتهاك المادة 3 من الميثاق، ترى المحكمة أن المدعيان فشلا في إثبات الادعاءات المذكورة[23]. وفي ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة مزاعم المدعيين.

---

[19] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا* (الموضوع)، *المادة 138 أعلاه*.

[20] *كيجيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 218، الفقرات84-85.

[21] *XYZ ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (27 نوفمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 49، الفقرة 151.

[22] *.سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة82.

[23] انظر، محمد *أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرات153-154 وقضية *ديسماس بونيريري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 702، الفقرة 79.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

64. يدعي المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهما في الكرامة، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق، بالحكم عليهما بالعقوبة البدنية. ووفقا للمدعيين، فإن الحكم بالجلد اثني (12) جلدة هو "انتهاك لحقوق الإنسان بالنسبة للمدعيين لأنه يسبب ضرراً جسدياً وعاطفيا". ويؤكد المدعيان أن هذا الجلد هو "انتهاك واضح للمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

*

65. كررت الدولة المدعى عليها تأكيدها بأنها "لم تنتهك حقوق المدعيين بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" دون أي دليل.

***

66. تذكر المحكمة بأن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

67. في قضية *ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، نظرت المحكمة بإسهاب في عدم توافق العقوبة البدنية مع المادة 5 من الميثاق. ولاحظت المحكمة، في نظرها، أن "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع التعذيب"، إلى جانب «مجلس حقوق الإنسان» التابع للأمم المتحدة، اتفقوا على أن الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية والمهينة ينطبق على العقوبة البدنية.[24] كما استشهدت المحكمة بموقف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي وجدت بالمثل أن الحكم على الأشخاص بالعقاب البدني، في شكل الجلد، ينتهك المادة 5 من الميثاق ويعادل التعذيب الذي تقره الحكومة خلافا للميثاق.[25]وأكدت المحكمة فيما

[24] *ياسين راشدي مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/051، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 136.

[25] *كورتيس فرانسيس دوبلر ضد السودان*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2000/236، الفقرة 42.

بعد هذه النتائج فيما يتعلق بعدم توافق العقوبة البدنية مع الميثاق، في *قضية كابالابالا كادومباجولا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.* [26]

68. في القضية الحالية، تم الحكم على المدعيين ب 12 جلدة من قبل محكمة مقاطعة لوديوا. وأيدت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف هذا الحكم. ومع ذلك، لا يشير الملف إلى ما إذا كانت العقوبة قد تم تنفيذها. ومع ذلك، فإن الدولة المدعى عليها، من خلال الإبقاء على العقوبة البدنية في قوانينها الجنائية، تخلق إمكانية ثابتة لفرض العقوبة من قبل المحاكم، كما حدث في قضية المدعيين. وبالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الكرامة.

69. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الميثاق باحتفاظها في قانونها الجنائي بالأحكام التي تنص على العقوبة البدنية، فضلاً عن السماح لمحاكمها بفرض عقوبة بدنية على المدعيين.

د. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

70. يدعي المدعيان أن الدولة المدعى عليها لم تكفل حقهما في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق بعدم منحهم تمثيلاً قانونياً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

*

71. تؤكد الدولة المدعى عليها، دون أن تتطرق على وجه التحديد إلى ادعاءات المدعيين، أنها لم تنتهك أياً من حقوق المودعيين بموجب الميثاق.

***

72. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:... الحق في الدفاع، بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه".

[26] *كابالابالا كادومباجولا و دأود ماجونجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2016/051، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة101.

73. تلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القانونية المجانية. ومع ذلك، رأت المحكمة أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق يمكن قراءتها مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[27] لإرساء الحق في المساعدة القانونية المجانية كجزء من الحق العام في المحاكمة العادلة. وينشأ الحق في المساعدة القانونية المجانية عندما لا يستطيع الشخص أن يدفع تكاليف التمثيل القانوني وعندما تقتضي مصالح العدالة ذلك.[28] تتطلب مصالح العدالة أيضاً تقديم مساعدة قانونية مجانية عندما يكون المدعي معوزاً، من بين أمور أخرى، وأن الجريمة التي يواجهها خطيرة والعقوبة المنصوص عليها في القانون مشددة.[29]

74. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المدعيان ترافعا في قضيتهما دون مساعدة المحامي في جميع الإجراءات المحلية. وبجانب ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعيان قد وجهت إليهما تهمة خطيرة، أي الاغتصاب الجماعي، التي يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة عند الإدانة. وفي ظل هذه الظروف، تقتضي مصالح العدالة أن تقدم لهما المساعدة القانونية المجانية. و يبقى هذا الالتزام بغض النظر عما إذا كان المدعيان قد طلبا المساعدة القانونية المجانية أم لا.

75. وعليه، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7(1)(ج) من الميثاق، كما تقرأ مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب اخفاقها في منح المدعيين مساعدة قانونية مجانية أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

ثامناً. جبر الضرر

76. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

1. إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

---

[27] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

[28] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 114.

[29] انظر أيضا *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *وأناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 446، الفقرة92.

77. وقد رأت المحكمة أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي للدولة المدعى عليها، أولا، أن تكون مسؤولة دولياً عن الفعل غير المشروع. ثانياً، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يغطي الجبر الضرر الكامل الذي لحق بالضحية.[30]

78. وتؤكد المحكمة مجدداً أن العبء يقع دائماً على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته، ولا سيما فيما يتعلق بالأضرار المادية.[31] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارماً،[32] لأنه يفترض أن هناك ضرراً ناتجاً عند إثبات الانتهاكات.33 وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أيضاً أن مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي يتم تقييمه على أساس الإنصاف مع مراعاة جميع ظروف القضية[34] وأن التعويض في شكل مبلغ مقطوع هو الممارسة المعمول بها تجاه جبر الضرر المعنوي.[35]

79. كما تؤكد المحكمة مجدداً أن التدابير التي يمكن للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل رد الضحية إلي الوضع الذي كانت عليه وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[36]

***

80. تذكر المحكمة، على وجه التحديد، أن المدعيان يطلبان من المحكمة منح جبر الأضرار التالية:

1) إلغاء عقوبتي السجن مدى الحياة والاثنتي عشرة (12) جلدة المفروضة على المدعيين.
2) رد حرية المدعيين بإطلاق سراحهما من السجن.
3) دفع تعويضات بمبلغ 100,000,000 شلن تنزاني (مائة مليون شلن تنزاني) لكل منهما، تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما وتعويضهما عن الضرر في كرامتهما

---

[30] *رجبو و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 539، الفقرة 133; *لوسيان إيكيلي راشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 13، الفقرة 119.

[31] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 655، الفقرة 139.

[32] *كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 265، الفقرة 97.

[33] *زونغو و اخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) ص 258، الفقرة 55.

[34] *المرجع نفسه*، الفقرة 160.

[35] *المرجع نفسه*، الفقرة 119.

[36] *انجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد. جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) 2مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد ، ص 202، الفقرة 20.

وسمعتهما، فضلاً عن الضرر الجسدي والعقلي والعاطفي.

4) إعادة تأهيل المدعي باهاتي متيغا المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل تلقي الرعاية الطبية والنفسية المناسبة.

5) كما يطلب المدعيان بأن تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق إزالة العقوبة البدنية من كتب نظامها الأساسي.

*

81. تدعو الدولة المدعى عليها، من جانبها، المحكمة أن ترفض المسألة برمتها.

***

82. في هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعين في الكرامة، بسبب وصف العقوبة البدنية وتطبيقها، فضلاً عن الحق في محاكمة عادلة بحرمان المدعيان من المساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية .ولذلك، يجب عليها تقييم جبر الأضرار المستحقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات .

أ. الأضرار المالية

1) الضرر المعنوي

83. وكما هو منصوص عليه في اجتهاداتها القضائية، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المثبت والضرر الذي وقع [37].لذلك من المهم أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.

84. في العريضة الحالية، لم يحدد المدعيان أي ضرر مادي يمكن القول إنه نشأ نتيجة للانتهاكات التي حددتها المحكمة. ولذلك، لا تصدر المحكمة أي قرار بشأن الضرر المادي.

2) الضرر المعنوي

85. كما ذكرت المحكمة من قبل، فإن الجبر عن الضرر المعنوي مستحق عندما يعاني الأفراد من معاناة عقلية أو جسدية نتيجة لسلوك يعزى إلى الدول.[38]

[37] *كابالابالا كادومباغولا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*) الموضوع وجبر الضرر (، *الفقرة* 116 أعلاه.

[38] نغوزا *فايكنج وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 3 ، الفقرة 38.

86. وفي هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين في محاكمة عادلة وحقهما في الكرامة. تستلزم هذه الانتهاكات منح تعويضات لتعويض المدعيين عن الضرر المعنوي الذي عانوا منه. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن المدعيان قد طالبا بمبلغ 000 000 100 شلن تنزاني (مائة مليون شلن تنزاني) كتعويض عن الضرر المعنوي.

87. ترى المحكمة أن جبر الضرر بمبلغ مقطوع من شأنه، في هذه القضية، أن يكون جبراً كافياً للضرر المعنوي الذي عانى منه المدعيان. ومع ذلك، فهي لا تتفق مع طلب المدعيان للحصول على مبلغ 000 000 100 شلن تنزاني، والتي تجدها باهظة. ولذلك، فإن المحكمة، في إطار ممارستها لاختصاصها العادل، تمنح كل من المدعيان مبلغا قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (000 300 شلن تنزاني) تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي تعرضوا له نتيجة لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة والحق في الكرامة.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) إلغاء عقوبتي السجن المؤبد و الـ 12 جلدة واستعادة الحرية

88. يدعو المدعيان المحكمة إلي إلغاء إدانتهما والحكم عليهما وإطلاق سراحهما. كما يطلبان من المحكمة أن تلغي الأحكام الصادرة بحقهما بالسجن والجلد 12 جلدة.

*

89. طلبت الدولة المدعى عليها أن ترفض المحكمة العريضة برمتها.

***

90. تذكر المحكمة بأن المادة 27 (1) من البروتوكول تخولها، عند العثور على انتهاك، أن تأمر باتخاذ تدابير جبر ضرر بما في ذلك الإفراج عن السجناء. ومع ذلك، وفقاً لسوابقها القضائية، لا يمكن إصدار أمر الإفراج عن المدعي إلا في ظل ظروف خاصة ومقنعة.[39]

[39] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المادة 157 أعلاه*.

91. غير أن المحكمة تلاحظ في هذه القضية أنها لم تثبت أي انتهاكات تتعلق بإدانة المدعين والحكم عليهم إلا فيما يتعلق بمسألة العقوبة البدنية والحصول على المساعدة القانونية المجانية. وهذه الانتهاكات، في تقدير المحكمة، لا تفسد النتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية فيما يتعلق بإدانة المدعيين.

92. ونتيجة لما سبق، ترفض المحكمة دعوى المدعين لإلغاء إدانتهما وإطلاق سراحهما من السجن.

93. ومن ما ورد أعلاه، فإن الحكم الصادر ب 12 جلدة، كما هو موضح سابقاً، يتعارض مع الميثاق . وبالنظر إلى النتائج الواردة في هذا الحكم، أمرت المحكمة بإلغاء الحكم بـ 12 جلدة على المدعيين . ولتجنب الشك، فإن إلغاء هذه العقوبة ليس له أي تأثير آخر على الأحكام الأخرى التي أصدرتها المحاكم المحلية في قضية المدعيين.

2) تعديل القانون لضمان احترام الكرامة

94. طلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها لتعديل قوانينها لإزالة الجلد كشكل من أشكال العقوبة لأنه يخالف المادة 5 من الميثاق.

*

95. كررت الدولة المدعى عليها دعوتها برفض العريضة برمتها.

***

96. كما أشير إليه سابقاً في هذا الحكم، فإن مسألة توافق العقوبة البدنية مع الميثاق، في الدولة المدعى عليها، سبق أن عولجت في قضية ياسين راشد مايجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[40]، وكذلك في قضية كابالابالا كادومباغولا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.[41]وفي هذه القرارات، وجدت المحكمة أن قانون العقوبات للدولة المدعى عليها، بتأييده للعقوبة البدنية، يخالف المادة 5 من الميثاق. وبناء على ذلك، أمرت الدولة المدعى عليها بإلغاء الأحكام

[40] الفقرة 143.

[41] الفقرة 101.

المتعلقة بالعقوبة البدنية في قانونها الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية.[42]

97. على وجه التحديد، في في *قضية كابالابالا كادومباغولا و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، الذي صدر في 4 يونيو 2024، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها فترة سنتين لاتخاذ خطوات لتعديل قانونها الجنائي ومواءمتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الفترة الممنوحة للدولة المدعى عليها ستنتهي في 4 يونيو2026. وحتى وقت صدور هذا الحكم، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي تقرير يبين الخطوات التي تتخذها من أجل ربط قوانينها بالتزاماتها الدولية على النحو المطلوب في *قضية كابالابالا كادومباغولا و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*. وفي ظل هذه الظروف، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير إدخال تغييرات على قوانينها الجنائية بحيث تلغى الأحكام المتعلقة بالعقوبة البدنية في غضون سنة واحدة من الإخطار بهذا القرار .

3) المطالبة بالتأهيل الطبي والنفسي للمدعي الأول

98. يطلب المدعي الأول بـ "إعادة تأهيله" على أساس حالته الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية.

99. لم تتطرق الدولة المدعى عليها إلى هذا الطلب.

***

100. تلاحظ المحكمة أن طلب المدعي الأول غير مدعم بالأدلة في العريضة الأصلية المقدمة ولا تظهر إلا في جملتين في الفرع المتعلق بالطلبات المنشودة.

101. غير أن المحكمة تلاحظ في العريضة المعدلة أن المدعي الأول أرفق "بطاقة فيروس نقص المناعة البشرية" الخاصة به. تؤكد هذه البطاقة، على ما يبدو، أن المدعي الأول قد تمكن من الحصول على العلاج الطبي لحالته.

[42] *المرجع نفسه*، الفقرات 170-173.

102. وفيما يتعلق بهذه الدعوى، تلاحظ المحكمة أن المدعي الأول لم يثبت وجود صلة بين جبر الأضرار المطالب بها والانتهاكات التي أثبتتها المحكمة. وفي ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة طلب المدعي الأول.

تاسعاً. المصاريف

103. لم يقدم الطرفان مذكرات بشأن المصاريف.

***

104. تلاحظ المحكمة أن المادة 32(2) تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت".

105. في القضية الحالية، لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن الحكم أعلاه في ظروف هذه القضية، وبالتالي، تقضي بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

106. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

3) *تعلن* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

4) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيان في عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق؛

5) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعيان في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الميثاق؛

6) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيان في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق من خلال الإبقاء على العقوبة البدنية في قوانينها الجنائية؛

7) *تقضي بأن* الدولة *المدعى عليها انتهكت حق المدعيان في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بعدم تزويدهما بالمساعدة القانونية المجانية في الإجراءات المحلية.*

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

بشأن جبر الأضرار المالية

8) *لا تمنح أي تعويض عن الإضرر المادية*

9) *تمنح* طلب المدعيان بالحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي و تمنح كل من المدعيان مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300،000 شلن تنزاني) كتعويض؛

10) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ الممنوح بموجب الفقرة (9) أعلاه، معفاة من الضرائب، كتعويض عادل يتم دفعه في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا سيطلب منها دفع فائدة على المتأخرات محسوبة على أساس المعدل المطبق في مصرف تنزانيا المركزي طوال فترة التأخير في السداد حتى يتم دفع المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

11) *ترفض طلب* المدعيان بإلغاء إدانتهما والإفراج عنهما من السجن.

12) *إلغاء* عقوبة الـ12 جلدة بالعصا المفروضة على المدعيين؛

13) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان مواءمة قوانينها الجنائية مع التزاماتها بحقوق الإنسان عن طريق شطب العقوبة البدنية من قوانينها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

14) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرًا عن حالة تنفيذ القرارات المنصوص عليها فيه، ثم كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أنه قد تم تنفيذ الحكم بالكامل.

بشأن المصاريف

15) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع،

مودیبو ساکو	الرئيس	Modibo SACKO، President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA، Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR، Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge
توجيلانى ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA، Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM، Judge

Dumisa B. NTSEBEZA، Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga، Judge	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقًا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، تم إرفاق الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.